مساهمة الاجتهادات القضائية الدولية في تطوير المبادئ العامة للقانون الدولي

The contribution of international jurisprudence in the development of general principles of International law

تاريخ الاستلام: 2020/03/27؛ **تاريخ القبول:** 2020/12/15

1 * زهرة جريدي
2 كمال فيلالي

مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر

الملخص:

تلعب المبادئ العامة للقانون المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دورا هيكليا في بناء قواعد القانون الدولي العام حتى يتماشى والتّسارع الكبير على مستوى العلاقات الدّوليّة من جهة، وسدّ العجز الذي كان يصادف المحاكم الدّولية عند حلّ النّزاعات الدولية من جهة أخرى؛ وقد كشفت الاجتهادات القضائية للمحكمة الدائمة للعدل الدولية سابقا ومحكمة العدل الدولية عن مجموعة من المبادئ التي نقلت من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي العام وهذا حتى تتناسب قواعده مع الديناميكية السّريعة لتوسّعه على المستوى الأفقي لفروعه، وبهذا فدرستنا تعالج فكرة تطور القانون الدولي بواسطة الاجتهادات القضائية الدولية

الكلمات المفتاحية:

المبادئ العامة، المحاكم الدّوليّة، الاجتهادات القضائيّة، القانون الدّولي.

Abstract:

The general principles of law mentioned in article 38 of the Statute of the ICJ. play a structural role in the edification of the rules of public international law in order to be in phase with the strong acceleration of the level of international relations on the one hand, and to make up for the deficiten countered by international courts during the settlement of international disputes , on the other hand. The jurisprudence of the old CPJI and of the CIJ revealed a set of principles, which flowed from Internal, laws to general international law and this so that its rules are consistent with the rapid dynamics of its expansion at the horizontal level of its branches. With this, our study addresses the idea of the development of international law under international jurisprudence.

Keywords:

General principles, International courts, Jurisprudence, International law.

Résumé :

Les principes généraux du droit mentionnés à l'article 38 du Statut de la CIJ, jouent un rôle structurel dans l'édification des règles du droit international public. Afin d'être en phase avec la forte accélération du niveau des relations internationales d'une part, Et de combler le déficit rencontré par les tribunaux internationaux lors du règlement des différends internationaux, d'autre part. La jurisprudence de l'ancienne CPJI et de la CIJ a révélée un ensemble de principes qui découlaient des lois Internes au droit international général, et ceci afin que ses règles soient cohérentes avec la dynamique rapide de son expansion au niveau horizontal de ses branches. Avec cela, notre étude aborde l'idée du développement du droit international en vertu de la jurisprudence international.

Les mots clés:

Principes généraux, Tribunaux internationaux, Jurisprudence, Droit international.

* Corresponding author: zahra.djeridi@umc.edu.dz

– مقدمة

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

قد تكون في القانون الدّولي العام ثغرات قانونية تعبّر عن مجالات يكون فيها القانون غير كاف للحكم في القضيّة، وهذا ما يطرح إمكانية اللّجوء إلى المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدرا مميّزا للقانون الدّولي العام الذي يقوم على أساس الإرادة المفترضة لغالبية الدّول، كون هاته الأخيرة تعبّر على الاتّجاه العام للالتزام،وذلك لما تتضمنه الأنظمة القانونية الدّاخلية من قواعد.وبذلك يمكن لهاته المبادئ أن تصبح جزءا من النظام القانوني الدولي بعد الاعتراف بها أولا من عموم الأنظمة الداخلية للدول، وثانيا اعتبارها من مصادر القانون الدولي العام.[1]وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الفقرة 01/ج، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية. [2]

تعدّ المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدّنة مصدرا من المصادر الرئيسية للقاعدة القانونية الدولية، ويتم اللجوء إليها لحل أي نزاع دولي، ومن المعلوم أنّ هذه المبادئ قد يكون أساسها النّظام القانوني الدولي مثل؛ تقرير المصير، وحريّة الملاحة في البحار، ومبادئ المساواة بين الدّول، وقد يكون أساسها النّظم القانونية الوطنية، ومنها مبادئ حسن النية، وعدم التّعسّف في استعمال الحق، وحجية الشّيء المقضي فيه.

أمّا بحثنا هذا فهو يخصّ المبادئ العامة للقانون، والتي جاءت من النّظم الوطنية، والتي ذكرها المشرع الدولي في المادة 38الفقرة 01/ج بقوله: (المبادئ العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة)[3]، وللوهلة الأولى يبدو غريبا أن يطبّق القضاء الدّولي على العلاقات بين الدّول، قواعد قانونية داخلية استخلصت من العلاقات الداخلية بين الأفراد فنجد كثيرا من فقهاء القانون الدولي لا ينظرون بعين الرضا إلى تطبيق هذه المبادئ على دائرة العلاقات الدّوليّة، ويحاولون التقليل من أهمّيتها كونها مصدرا للقانون الدّولي، و بناءا على هذا الطرح تتجلى الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة كلّ من الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدّوليّة الدائمة ومحكمة العدل الدّوليّة في تطوير القانون الدّولي من خلال المبادئ العامة للقانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات وبإتباع المنهج التحليلي، فإنّ معالجة هذا الموضوع يستلزم منا تحليلا وافيا لماهية المبادئ العامة للقانون وطبيعتها ودورها أمام القضاء الدولي، وعليه نقسم بحثنا

إلى نقطتين أساسيتين هما:

اولا: ماهية المبادئ العامة للقانون (المطلب الأوّل).

ثانيا: تطبيقات القضاء للمبادئ العامة للقانون (المطلب الثّاني).

المطلب الأول ماهية المبادئ العامة للقانون

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون التي أقرّتها الأمم المتمدّنة، والتي ذكرت في كلّ من النّظامين الأساسيين لمحكمة العدل الدّوليّة الدائمة PCJI، ومحكمة العدل الدّوليّة CIJ، حيث يبدو أنّ المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المصدر

للقانون الدولي قد تضمّنت شرطين مفصليين:

يتمثّل الأوّل في «المبادئ العامة"، والثّاني في الاعتراف من قبل "الأمم المتحضّرة"، وهذا ما نستنبطه من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّ جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة هي دول متحضّرة.

إنّ استخدام مصطلح "مبادئ عامة"، يطرح صعوبة كبيرة، وهذا لضرورة توفّر شروط مفصليّة في المبادئ العامة للقانون ومتمثّلة في العموميّة والتّمدّن؛[4] والعثور على المفهوم الصحيح للمبادئ العامة للقانون يستدعي عددا من الملاحظات وذلك بالبحث عن العلاقة بين المبدأ والقاعدة القانونية، وما المقصود بالتّمدّن بالنّسبة لهذه المبادئ القانونية، وما مكانة المبادئ ضمن مصادر القانون الدّولي العام. [5]

ولهذا نتطرق إلى فرعين؛ **أوّلهما:** مفهوم المبادئ العامة للقانون، **وثانيهما:** رأي الفقه في المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدّولي.

الفرع الأول

مفهوم المبادئ العامّة للقانون

إن تحديد ماهية المبادئ العامة من الصعوبة بما كان بالنظر إلى صعوبة وضع تعريف دقيق لها بالنظر إلى الخصائص المميزة لها.

أولا: تعريف المبادئ العامة للقانون.

لقد أقرّ جميع فقهاء القانون بالأهمية الكبرى للمبادئ العامة للقانون باعتبارها تعبّر عن حيوية النّظام القانوني، وكونها أداة من أدوات تنميته وتطويره. وكانت هناك مجموعة من المحاولات لتعريفها، حيث عرّفها الفقه eska tour بأنّها: (مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النّظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته، ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعيّة وانضباطها)، وقد نبّه الفقيه reaper لضرورة تحاشي تعريف المبادئ العامة للقانون، حيث يعتقد أنّه يمكن التّعرّف عليها عندما يتم مخالفتها.

في حين أنّ الفقيه الفرنسي andre del opadir عرّفها على أنّها: (عدد من المبادئ التي تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة، ويعترف بها القضاء بإتباعها، وأنّ مخالفتها هي انتهاك للمشروعيّة).[6]

فالمبادئ العامة للقانون هي قواعد غير مكتوبة تستعين بها المحاكم، وتعدّ عملا مشتركا بالنّسبة لمعظم الأنظمة القانونية، حيث ترتكز على مجموعة من المبادئ، كحسن النّية، وحجيّة الشّيء المقضي فيه وغيرها، فهي الأفكار التي توجّه إرادة القاضي بهدف تقرير حق، أو فرض واجب يتلاءم ومتطلّبات الحريّة والمساواة، فهذه المبادئ القانونية غير المكتوبة، تستقرّ في ذهن وضمير الجماعة التي تمليها العدالة المثلى، وهي تستند إلى المنطق، والعقل، والحس، وطبيعة الأشياء، وقواعد العدالة، والأخلاق، بالإضافة إلى أنّها لا تحتاج إلى أيّ نصّ يقرّرها.أمّا فيما يخص الكشف عنها، فإنّ القاضي يقوم باستنباطها من روح التّشريعات الوطنيّة، فيعلنها من خلال أحكامه، ويعطيها القوّة الإلزامية، ومن ثم يتعيّن على الجميع احترامها، والالتزام بها،

وبهذا يعد كلّ تصرف مخالفا لها عيبا يعيب مخالفة القانون.[7]

ونحن نرى فيما يخصّ تحديد المقصود من المبادئ العامة للقانون، بأنّه لا يوجد اتّفاق فقهي على ذلك، ويرجع هذا إلى أنّ النّقاش العلمي لا يركّز كثيراً على المفاهيم العقائدية أو المذهبية، بل يركّز بشكل أكثر واقعيّة على ما يثبت وجود "المبادئ العامة"، وهذا راجع إلى أنّ القانون العام يميل للّتقاليد القانونيّة الرّومانية، والمدنيّة الجرمانية أكثر من ميله للنّهج العقائدي والمذهبي، و رغم كثرة التّعريفات العلمية للمبادئ العامة للقانون إلا أن هذه التعريفات عامة وبديهية لأنها لا تضيف سوى القليل إلى معنى الكلمات ذاتها، والتي يرجى تعريفها، ونتيجة لهذا يتوجّب إعادة النّظر في هاته الأساليب التّعريفية.[8] تعرف المبادئ العامة للقانون بأنّها الواردة في قوانين الدّول المشكّلة للمجتمع الدّولي، والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي.[9]

ثانيا: خصائص المبادئ العامة للقانون

يمكن أن نستمد خصائص المبادئ العامة للقانون من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السالفة الذكر التي ركزت على شروط مفصلية لقيامها وهي انها قواعد قانونية تعترف بها الدول المتمدنة.

أ_ المبادئ العامة هي قواعد قانونية.

يتحدّد مفهوم المبدأ بالقياس إلى القانون، أو القاعدة القانونية، ففكرته هي بمثابة الانطواء على معنى كلّي تصوّري عام، في حين أنّ القاعدة القانونيّة ينصرف مفهومها إلى معنى تجريدي مطلق، كمبدأ حجيّة الشّيء المقضي فيه، ومبدأ حسن النّية، كما تهدف إلى تحديد المبدأ، ووضعه في إطار قابل للتطبيق. بمعنى أنّها بمثابة التّطبيق التّفصيلي له. فكما نعلم أنّ المبدأ هو الفكرة غير المحدّدة سلفا، سواء على من يطبّق عليهم، أو إلى أيّ مدى، وفي أي ظروف مكانية، وزمانيّة. بينما القاعدة هي نقل هذا الأخير من مجرّد كونه فكرة تتّسم بما سبق من صفات، إلى ميدان التّطبيق العملي. وهذا بتحديد من يطبّق عليهم، والى أيّ مدى، وفي أي ظروف، وبهذا يمكن تصور مبدأ واحد تؤمن به كلّ الشّعوب.هذا من الجانب النّظري، أمّا من الجانب التّطبيقي، فكلّ دولة يختلف فيها تطبيق القاعدة القانونية لهذا المبدأ.

كما أنّ لهذه المبادئ صفة الشّمولية، أي أنّ تطبيقها لا يقتصر على العلاقات القانونية الفرديّة، بل هي أيضا تمتدّ إلى العلاقات الدّوليّة. وهذا يعني أنّ الدّول إذا كانت تفتقد في علاقتها إلى أية قواعد، اتّفاقية كانت، أم عرفية، فإنّ بإمكانها اللّجوء إلى المبادئ العامة، واعتمادها في حلّ النّزعات القائمة بينها.[10]حيث نجد أنّ هذا ما تقوم به محكمة العدل الدّوليّة، والمحكمة الدّائمة للعدل الدّولي سابقا. وذلك بمحاولة إعطاء المبادئ العامة صبغة قانونية، ومنه إمكانية تكييفها وما تتطلّبه خصوصيّة القانون. والمقصود بالمبادئ العامة هنا، هي تلك المتّصلة بالقوانين الدّاخلية والقواعد المشتركة لدى معظم التّشريعات الدّاخليّة للدّول، والتي تعلو فوق كلّ خلاف.

وهذا لتسهيل إمكانيّة العمل بها، وتفعيلها من أجل حلّ النّزعات الدّولية، ومنه المحافظة على

السّلم، والأمن الدّوليين، وكذا سدّ الثّغرات التي كانت على مستوى الاتفاقيات الدّولية، والعرف الدولي، باعتبارهم أول المصادر الرّئيسة للقانون الدولي العام.

ب_ المبادئ العامة للقانون والدول المتمدنة.

للبحث عن حقيقة ومفهوم الدّول المتمدنة التي ذكرت لأوّل مرة في المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبعدها محكمة العدل الدّولية، نذكر أنها كانت من اقتراح الفقيهين root و flemor أعضاء اللّجنة القانونيّة، اللذان وضعا نصب أعينهما المبادئ المشتركة بين القوانين الوطنية للأمم المتمدّنة، وهذا استنادا للجوّ السياسي الذي طبع فترة العشرينات، وتشكيلة المجتمع الدّولي. حيث كان من السّهل الإقرار آنذاك بأنّ المبادئ العامة للقانون هي المبادئ الوطنية الداخلية للنّادي الأوروبي المسيحي المتجانس بين أعضائه؛ لأنّه لم يكن يضر بأعضائه اقتباس تلك المبادئ من النّظم القانونية الوطنية وتطبيقها على المسرح الدّولي، وهذا لتشابه واشتراك كافة الدول،[11] في المبادئ القانونية، وهو ما يعرف في اللاّتينية بمصطلح infoulo de emystico، وهو ما يعني به مجموع المبادئ التي طبقت من طرف القاضي الوطني.

ولكن الإشكالية ظهرت بعد مؤتمر فرانسيسكو عام 1945، وفي النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ لأنّ عبارة الأمم المتمدّنة كانت تعني الدّول المسيحية الأوروبية فقط التي تمّ الاعتراف من قبلها بالمبادئ العامة للقانون، ونجد أنّ هذه العبارة أقصت الكثير من الدول، والحضارات التي ساهمت بشكل كبير في بلورة قواعد القانون الدولي العام.[12] لكن في حقيقة الأمر نرى أنّ هذا الشرط أصبح غير صحيح حاليا، لأنّ العلاقات الدّوليّة ليست حكرا على العالم الأوروبي، وإنّما هي تشمل جميع دول المعمورة بعد انضمام أغلبية الدول إلى صرح الأمم المتحدة.

فأصبحت تشارك في تطوير قواعد القانون الدّولي بصورة مباشرة، وغير مباشرة، من خلال علاقتها فيما بينها، وبين أشخاص القانون الدّولي الأخرى، كما نرى أ نّ كل هذه الدّولة أكملت ما قامت به النّظم القانونية السّابقة، كالنظام الأنجلوسكسوني، واللاّتيني، والنّظام الفرنسي، والجرماني، والنّظام الرّوماني، والحضارة العربية الإسلامية كلّها، وغيرها من الحضارات. فقد ساهمت في تطوير، وإرساء المبادئ العامة للقانون، ومن بين هذه المبادئ؛ مبدأ حسن النّية، ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وعدم إساءة استخدام السّلطة والقوة القاهرة، ومبدأ حالة الضرورة، والعقد شريعة المتعاقدين، وغيرها من المبادئ.[13]

إلاّ أنّ الإشكاليّة التي واجهت فقهاء القانون الدولي في كثير من الأحيان، هي صعوبة تكييف هذه المبادئ، والتي تتطلّب الفحص الدقيق، قبل أن تنقل من النظم القانونية الوطنية، إلى النظام القانوني الدولي الذي ينظم علاقات الدول؛ كما أنّ المبادئ المعيارية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الخاضعين لها، حيث إذا تمّ تجاهل الشّخص الذي يخضع للمبدأ المعنى من خلال تجريد هذا المبدأ من كلّ المعالم التي تحدّد إمكانية تطبيقه من النّاحية

الشّخصية، فإنّه يتم الوصول إلى درجة عالية من التّجريد تفقد هذا المبدأ قيمته القانونية.[14] ومع ذلك فإنّنا نجد أنّ هناك عدّة مبادئ كانت حكرا على القانون الوطني، أصبحت الآن تشكل جزءا كبيرا من القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، نجد مبادئ حقوق الإنسان التي كانت حكرا على النّظم القانونية الدّاخلية أصبحت الآن تنتمي إلى نظامين مختلفين، في حين أنّ الأشخاص الخاضعين لها غير مختلفين، فهو دائما الإنسان، وبالتّالي بالفعل أنّ هناك مبادئ معترف بها من الدّول المتمدّنة، أصبحت تشكّل أسس ومبادئ القانون الدّولي العام.

الفرع الثاني:

المبادئ العامة للقانون كمصدر حرّ في فقه القانون الدولي.

الحقيقة أنّ معنى عبارة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدّنة، المنصوص عليها في المادّة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتّسم بالغموض، وعدم الوضوح، ولذلك تردّدت محكمة العدل الدولية ذاتها في اللّجوء إلى هذه الصّيغة التي لم تذكر صراحة، ولا حتى في حكم واحد من أحكامها.

كما أنّ القاضي jennings الذي يتمتّع بخبرة كبيرة في مجال القانون الدولي العام، أكّد منذ سنة 1982، على أنّه لم يقتنع أبدا بالأهمية المفترضة، للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي،[15] وعلى هذا الأساس فإنّه يوجد صراع فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون.

فهناك فريق ينكر على هذه المبادئ صفة القانون رغم النص عليها في المادة **38**، ويعتبرها وسائل تكميلية لا غير، يلجأ إليها القضاء عند عدم وجود قواعد مكتوبة (أولا) وعلى النّقيض من هذه النظرية، ظهرت نظرية أخرى تعترف للمبادئ العامة للقانون بالصّفة القانونية (ثانيا).

أوّلا: الفقه المعارض للمبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي.

ينكر بعض الفقهاء كون المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدّولي، فالمدرسة الإرادية الوضعية والتي تعترف بإرادة الدّولة كمصدر وحيد للقانون الدولي، وبهذا فالمبادئ العامة للقانون لا يوجد مجال لتطبيقها في العلاقات الدّولية من وجهة نظر المدرسة ،إلاّ إذا أقرت الدول صراحة بها، وذلك بالاعتراف بالمبادئ العامة في القوانين الداخلية،[16] يضف إلى ذلك أنّ هناك بعض الفقهاء المنكرين لوجود مبادئ عامة للقانون في نطاق عالمي، معتمدين في ذلك على تباين النظم القانونية الداخلية بين الأمم, فالنّظرية السّوفياتية ترى أنه لا توجد مبادئ عامة في النظام الرأسمالي تشترك مع المبادئ العامة في النظام الاشتراكي،وهذا ما أكده بعض الفقهاء strip وsavioli و anzilotti الذين يعتبرون المادة 38، الفقرة 01/ج مجرد استثناء لما يجري عليه العمل في القضاء الدولي، وإن المبادئ التي تشير إليها هذه المادة لن تصبح جزءا من القانون الدولي إلا بمقتضى قاعدة خاصّة نتج عنها توسّع استثنائي في اختصاص القضاء،وتماشيا مع المنطق يؤكّد هؤلاء الفقهاء أنّ النّصّ موضوع البحث لا يمكن تطبيقه إلاّ على الدول الأعضاء في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يدخل هنا رضا

الدول كشرط أساسي.[17]

ثانيا: الفقه المؤيد للمبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي.

يرى بعض الفقهاء أنّ المبادئ العامة للقانون تضطلع بدور أساسي في المجالات الحديثة للقانون الدولي العام، فاللجوء إليها يكون من النّاحية الفعلية فقط لسدّ الفراغ في المصدرين الرّئيسين للقانون الدولي العام، ألا وهما القانون ألاتفاقي، والقانون العرفي.

وهذا لا يعني أنّ القيمة القانونية للقواعد الاتفاقية،أو العرفية تفوق القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون، فهذه القواعد تقع جميعها قدم المساواة من الناحية القانونية، وليس هناك من استثناء على ذلك سوى في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المادة.53[18]وتطبيق المبادئ العامة للقانون بعد الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وإعطائها المرتبة الثالثة في المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،لا يعني بالضّرورة أنّ هناك تدرّجا قانونيّا بين المصادر ، وإنّما هو مجرد إعمال لمبدأ تغليب القاعدة الخاصة (الاتفاقية والعرف) على القاعدة العامة (المبادئ العامة للقانون) والواقع أنّ اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي، جاء على خلفية القيود الواردة على الوظيفة القضائية الدولية خلفا للقاضي الوطني الذي لا يمكنه الفصل إلاّ بوجود نص قانوني، أما القاضي الدّولي فيمكن له النّظر في القضية إذا أذن له أطراف النزاع، ما يعني تطبيق المبادئ العامة للقانون قد يساعد القاضي الدولي في حلّ النّزاع.[19] وبهذا يمكن التّغلب على الفراغ القانوني في القانون الدولي العام، عندما يكون غموضا، أو قصورا في القانون الدولي ألاتفاقي، أو العرف الدّولي.

المطلب الثاني:

التطبيقات القضائية للمبادئ العامة للقانون

(المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية)

تعدّ المبادئ العامة للقانون من بين مصادر القانون الدولي التي تمّ الاعتراف بها منذ فترة طويلة، وتطبيقها في حلّ النزاعات بين الدول، وقد تم تجسيدها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة 38[20] وفي النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 01/ج، بموجب شروط "مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الدول المتحضرة"، وقد اعتمدت المحاكم والهيئات القضائية الدولية المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا للقانون الدولي، وطبّقته في الممارسة العملية رغم ما يكتنفها من اللاّ يقين الفقهي ، حيث توخت المحكمتان الحذر في تطبيق هذا المصدر بشكل صريح.

الفرع الأول

تطبيقات المحكمة الدائمة للعدل الدولية

لم يكتف القضاء الدولي بمجرد البحث على السند القانوني في المعاهدات، والعرف، وإنّما كان يلجأ في كثير من الأحيان إلى المبادئ العامة للقانون، وقد سبقت محكمة العدل الدولية في هذا الأمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومن أهم القضايا التي اعتمدت المحكمة الدائمة في

حكمها على المبادئ العامة للقانون، قضية سياليسيا زيا البولندية، وقضية المناطق الحرة.
ونجد في كثير من الحالات، لجوء المحكمة إلى "المبادئ العامة" وتطبيقها كما هو موضح أدناه، إلاّ أنّ مدى اعتمادها على "المبادئ العامة"، ودرجة الخصوصية التي استخدمتها المحكمة، اختلفت من حالة إلى أخرى
، ومن أقدم القضايا التي اعتمدت المحكمة الدائمة الدّولية عليها: قضية امتيازات Mavromatis "في فلسطين"حيث أكد القاضي"John Bassett Moore في رأيه المخالف أنّ شرط أن يكون للمحكمة اختصاص قبل أن تتمكّن من التّصرّف، هو واحد من المبادئ المشتركة بين جميع النّظم القانونية، وقد اخترنا مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كمثالين على المبادئ التي استعانت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

أولا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

لقد نظرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية المصالح الألمانية في سياليسيا العليا [21]وقد صدر الحكم في 25 ماي ،1926 والذي قررت فيه المحكمة أنّه لا يجوز التّنصّل وتتكر الدولة لالتزاماتها الدولية بواسطة قوانينها الداخلية، لأنّ احترام الحقوق المكتسبة هو مبدأ من مبادئ القوانين الدّاخلية للدّول المتمدنة، وأنّ أي تشريع وطني لا يمكنه إنكار هذه الالتزامات الدولية،إلى جانب هذا فإنّ قضية الرّعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانتزج الحرة سنة 1932 من أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولية، والتي اعتمدت فيها على المبادئ العامة للقانون، والمعترف بها من طرف الدول المتمدّنة.وأحداث القضية تدور حول معاملة رعايا من أصل بولندي يعيشون في مدينة دانتزج الحرة، ومفاد هذا الحكم أنّه لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من التزاماتها وفق أيّ ظرف، مع العلم أنّ مدينة دانتزج طبقت قواعد دستورية خاصّة بها،الأمر الذي جعلها تعتقد أنّها تنصّلت من التزاماتها الدّوليّة [22]المفروضة عليها في مواجهة بولونيا،وأكّدت أنّ عدم التنصّل من الالتزامات هو من أهمّ المبادئ العامة المسلّم بها بشكل عام، ولقد أقرّت المحكمة بعبارات واضحة مغلبة،أحكام المادة 05/104 [23]من معاهدة فرساي على دستور دانت زج ، حيث إنّه وفقا للمبادئ المقبولة عامة ، فإنّ الدولة لا يمكنها أن تثير في مواجهة دولة أخرى،الأحكام والنصوص الدستورية الخاصة بها، من اجل التهرب من التزاماتها الدولية، لان هذا المبدأ مكفول، ومعترف به ضمن جميع النظم القانونية للدول المتمدنة.

ثانيا: مبدأ التّعسّف في استعمال الحق.

أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية الصادرة في 6 ديسمبر 1930، قرارها الخاص بالمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا بأنّ فرنسا لا يمكنها أن تتعسّف في استعمال الحق، وذلك بتطبيق تشريعاتها الوطنية، من أجل التّنصّل من التزاماتها ومسؤوليتها الدّولية، بحجّة أنّ نصوص قوانينها الدّاخلية لا تسمح لها بمراعاة تلك القواعد، فقد رأت المحكمة في هذه القضية

أنّ القانون الفرنسي الذي ألغى المناطق الحرة، يجب أن يتم تقييمه في ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين، و بعدما تم فحص قانون 1923فحصا دقيقا تبيّن أنّه ينتهك القوة الإلزامية للاتفاقيات السّارية، وأضافت أنّه على حكومة فرنسا أن تعيد إلى الوراء خطّ الجمارك إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القانون، وهذا الخط يجب أن يختفي مع كافة الآثار التي ينتجها قانون مخالف للقانون الدولي المطبق، وقد أكّدت محكمة العدل الدولية على أنّه لا يجوز لفرنسا التّعسّف في استعمال الحق داخل أراضيها، والذي يؤدي إلى التنصل من التزاماتها الدولية، وقد ذكرت المحكمة أنّ عدم احترام مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهو مبدأ معترف به من طرف معظم الدول المتمدنة[24].

وبهذا نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة ساهمت في تطوير القانون الدولي العام خلال فترة عملها، والتي امتدت من سنة 1920 إلى غاية 1945، حيث خلفتها محكمة العدل الدولية، والملاحظ أن مدة عمل المحكمة الدائمة تعبر فترة قصيرة إذا ما قورنت بعمل محكمة العدل الدولية، إلا أنها قدمت مساهمة مهمة في عملية تطوير القانون الدولي العام، وذلك بالاعتماد في أحكامها على المبادئ العامة للقانون لسد الثغرات على مستوى العرف الدّولي، والاتّفاقيات الدّولية، باعتبارهما المصدرين التقليديين للقانون الدولي العام.

الفرع الثاني

تطبيقات محكمة العدل الدولية

واصلت محكمة العدل الدّولية تقليد محكمة العدل الدولية الدائمة في استخدام "المبادئ العامة"، بين الدول. وفيما يلي فحص لبعض قضايا محكمة العدل الدولية التي لجأت إلى "المبادئ العامة للقانون"، كقضية التّجارب النّووية، حيث طبّقت محكمة العدل الدولية مبدأ حسن النّية، ويذكر أنّ هذه القضية تنطوي على نزاع بين أستراليا وفرنسا بشأن اختبار الأسلحة النّووية في المحيط الهادئ، وأقرّت المحكمة بأنّ مبدأ حسن النية يحكم إنشاء وتنفيذ التزام قانوني دولي: "وإن القاعدة ذاتها في قانون المعاهدات تقوم على حسن النّية".

وتجدر الإشارة إلى أنّه في قضية حقّ المرور، طبّقت المحكمة "العرف الإقليمي"، والذي تم تطويره فقط بين الهند والبرتغال، والذي يعكس إرادة الدولتين، معتمدا على حق الارتفاق في القوانين الدّاخلية الخاصة بالعقار

وقد اخترنا دراسة مبدأ قبول القرائن الواقعية الذي طبقته محكمة العدل الدّوليّة في أوّل قضية تنظر فيها، وهي قضية الكورفو، وكذا مبدأ حسن النّية في قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين.

أوّلا: مبدأ قبول القرائن الواقعية.

من أهم القضايا الدّولية التي نظرت فيها محكمة العدل الدّولية، واهتم الفقهاء بتحليل أحكامها، والتي تضمّنت على ثلاثة أحكام، والتي من خلالها أرست العديد من المبادئ القانونية، والأعراف الدّوليّة وهي: قضية الكورفو. حيث صدر أوّل حكم لمحكمة العدل الدولية في 09 أفريل.1949[25]ووقائع الدّعوة تتلخص في الآتي:

في 15 ماي من سنة 1946 ، بينما كانت بعض قطع الأسطول البريطاني تعبر ممرّ الكور فو، الذي يشكل الحد الفاصل بين ألبانيا واليونان، تعرّضت قطعتان منها لنيران البطاريات البريطانية المتمركزة على الجانب الألباني من الممرّ، وفي 22من شهر أكتوبر من العام نفسه، كانت قافلة من الأسطول البريطاني تمرّ من ممر الكورفو، فاصطدمت بعدّة ألغام و التي انفجرت فيها، ممّا أدى إلى إصابة سفينتين حربيتين وفقد ما يزيد عن44 ضابطا وبحارا، وأصيب أكثر من 36 بجروح بالغة الخطورة، وفي 10 من شهر نوفمبر قامت وحدات من الأسطول البريطاني بكنس الألغام المتبقية في مياه الممر، فتبين أنّها ألمانية الصّنع،فقدّمت بريطانيا شكوى لمجلس الأمن مدعية أنّ ألبانيا قامت باختراق مبدأ في القانون الدولي العام، وهو مبدأ حقّ المرور البريء، وبعد مناقشة القضية تقرّر إحالتها لمحكمة العدل الدولية، حيث لم يكن ثابتا للمحكمة أيّة سلطة قامت بوضع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية، حيث ادّعت المملكة المتحدة على ألبانيا على أنّ هذه الألغام تمّ وضعها بعلم ألبانيا استنادا لواجباتها في المراقبة، إلاّ أنّ المحكمة رفضت قبول معرفة ألبانيا استنادا على مجرد واجباتها في الرّقابة على الإقليم الذي في حوزتها[26]

وفي الأخير توصّلت محكمة العدل الدّولية أنّه بالإمكان أن تلجا إلى القرائن الواقعيّة والى الدّلائل والبراهين غير المباشرة إذا استحال عليها أن تثبت بالدليل القاطع، وقد برّرت المحكمة قبولها بالقرائن الواقعية على أساس أنها تقبل في معظم الأنظمة القانونية،وقد دعّم القاضي azevedo في رأيه المخالف الذي ألحقه بهذا الحكم بإشادته بالحكم الذي اتّخذته محكمة العدل الدولية بأنه لا يجب أن تحاصر المحكمة نفسها في نطاق البراهين المباشرة، ويتعين عليها قبول البراهين غير المباشرة في حدود المعقول، والتي تسمح بالوصول إلى الحقيقة وحلّ النزاع.

ثانيا: مبدأ حسن النّية.

لقد طرح هذا المبدأ في قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين، والمتعلقة بتعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين.

في 8جويلية 1991اودعت حكومة دولة قطر لدى قلم سجل محكمة العدل الدولية دعوى على حكومة دولة البحرين بشأن نزعات قائمة من بينها النزاع القائم على جزر حوار والحقوق السيادية وتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحريين [27]

والأمر يتعلّق بتهرب البحرين من التزاماتها المتعلّقة باتّفاقية دوليّة موقّعة بين قطر والبحرين، حيث احتجت البحرين على توقيع وزير خارجيتها على اتّفاقية لا يترتّب عليها أي التزامات،إلاّ بعد تبنّيها فعليا في النّظام القانوني الداخلي، وأنّ الوزير ليس له صفة التّوقيع على اتفاقية تصبح نافذة بمجرّد التّوقيع عليها، وإزاء وجهة النّظر تلك التي دافع عليها وزير خارجية دولة البحرين أكّدت محكمة العدل الدّولية أنّها ترى أنّه ليس من الضّروري أن تسأل عمّا هو معمول به في القانون البحريني تجاه تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة،وإنّما المحكمة تحكم وفق مبدأ حسن

النّية التي من المفروض كان وزير الخارجية القطري يتحلّى بها عند توقيع هذه الاتّفاقية، وبهذا فإنّ وزير الخارجية بتحجّجه بأحكام قوانينه الدّاخلية لن يفلت من التّعهد الذي قبلته حكومته بموجب الاتّفاق الدّولي المعقود مع قطر بشأن تعيين الحدّ البحري، وهذا وفق مبدأ حسن النّية أثناء إبرام العقود[28]

ومبدأ حسن النّية أثناء إبرام العقود هو مبدأ معترف به من قبل كلّ النّظم القانونية لمعظم الدّول المتمدّنة.

الخاتمة:

ممّا سبق يمكن القول إنّ المبادئ العامة للقانون، والمنصوص عليها في المادة38الفقرة 01/ج، لها دور مهم يمكن أن نلاحظه من خلال الأدوار التي استعملت فيها كلّ من المحكمة الدائمة للعدل الدولية سابقا ومحكمة العدل الدّوليّة وهو نهج وظيفي مهم، والمتمثل في التّصدّي لأيّ غموض في القانون العرفي ولاتفاقي ، وذلك بتفسيرهما بالاستعانة بهذه المبادئ القانونية ، وكذا سد الثّغرات القانونية التي يواجهها القاضي الدّولي عند وجود قصور في المصدرين التّقليديين (العرف الدّولي والاتّفاقيات الدّوليّة)، وهذا يتم عن طريق تطوير المبادئ العامة للقانون حتى تلبي احتياج القاضي الدّولي في حلّ النّزاعات الدّوليّة إذا استخدم "المبادئ العامة" لتوفير حلّ قانوني، في الحالات التي لا يتناول فيها القانون التّقليدي والعرفي مسألة قانونية معينة؛ لقد خدموا بالتّالي "وظيفة ملء الفجوة في معاهدة قائمة، وكما هو موضّح أعلاه استخدمت كل من محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدّوليّة "المبادئ العامة" في قراراتها، ومع ذلك عندما استندت المحكمتان إلى "مبادئ عامة"، فإنّ تعبيرهما عنها غامض في الممارسة العمليّة، حيث كانت كلّ من محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدّولية حذرتين، وكثيراً ما حصلتا على دور محدود، قد يرى البعض أنّه وظيفة فرعية، رغم أن لا شيء في تاريخ صياغة النّظام الأساسي للمحكمتين يستدعي هذا التفسير، ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على حذر المحاكم كدليل على نيتها وضع "مبادئ عامة" في وضع فرعي لمصادر القانون الدّولي. بشكل عام، التزمت المحكمتان بنهج أكثر إيجابية على ما يبدو من خلال اعتبار القانون التقليدي والعرفي أولويّة مفترضة في التّطبيق، باستثناء الحالات التي تتعارض فيها مع "مبدأ القواعد الآمرة". ولكن عندما يتم تضمين "المبادئ العامة" في الاتّفاقيات والعادات، يكون من الصّعب تصوّر كيف يمكن أن تكون ذات مكانة أقل، ومع ذلك يُفترض أنّ هذين المصدرين يحظيان بالأولوية؛ لأنّهما يعكسان أكثر قابلية للتّأكيد على إرادة الدول.

الهوامش:

[1] المصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، الموقع الالكتروني: http://www.ias.net/iasj2019/09/01 14:48

[2] جاء في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية:

1–وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تخضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعات احكام المادة 59.

2–لايترتب على النص المتقدم فكرة اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك

[3] أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] M. C. Bassiouni, A Functional Approach to "General Principles of International Law", Vol 11, Issue 3, MICH. J. INT'L L. .(1990) 768. Available at: https://repository.law.umich.edu/mjil/vol11/iss3/3

[5] محمد بوسلطان، مبادئ العامة للقانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 71.

[6] سارة صباح الهنداوي، ملاك عبد اللطيف، أعمال المحاكم للمبادئ العامة للقانون، أنظر البريد الإلكتروني https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ah 02/21/ 2020 على الساعة 39/22

7عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014 ص 182.

[9] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 186.

[10] خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة، مصر، 2010، ص94.

[11] لخضر زرارة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى لنشر، عين مليلة، الجزائر،2011، ص 125.

[12] ماهر ملند، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، سوريا 2018، ص 59، أنظر الموقع الالكتروني: https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1221/mod_resource/content

[13] لخضر زرارة مرجع السابق، ص 128

[14] محمد عبد الرحمان الدوسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2012، ص 216.

[15] المرجع السابق، ص 215.

[16] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل لنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 439.

[17] مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، مقال، مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967.

[18] المادة 53 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد قانون الدولي العام (تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام اية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها ذات الطابع (الخاصية).

[19] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 446.

[20] Article 38Statute of the Permanent Court of International Justice The Court shallapply:

1. International conventions, whether general or particular, establishingrulesexpresslyrecognized by the contestingStates;

2. International custom, as evidence of a general practice accepted as law;

3. The general principles of law recognized by civilizednations;

4. Subject to the provisions of Article 59, judicialdecisions and the teachings of the mosthighlyqualifiedpublicists of the various nations, as subsidiarymeans for the determination of rules of law. This provision shall not prejudice the power of the Court to decide a case ex aequo et bono, if the parties agreethereto.

[21] لقد اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في 25 ماي سنة 1926 بشان النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شروزو (chorzow) الالماني الذي استملكته بولونيا في سياليسيا العليا دون دفع تعويض وقد قضت المحكمة في قرارها بان حق الاستملاك دون دفع التعويض المنصوص عليه في القانون البولوني الصادر في 14 تموز 1920، تعارض مع احكام الاتفاقية الالمانية البولونية المعقودة في جنيف في 15 تموز سنة 1922، ومع معظم مبادئ القانون الدولي والتي استمدت مبادئها من مبادئ القانونية الداخلية للدول المتمدنة، أنظر: عصام عطية القانون الدولي العام الطبعة السادسة شركة العانك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 262.

[22] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 14.

[23] معاهدة فرساي: هي المعاهدة التي اسدلت ستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919 وقع الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الاولى مع القوة الخاسرة في الحرب وهي الإمبراطورية العثمانية والنمسا وبلغاريا وهذا التوقيع تم في 28 جوان 1919 وتم تعديله فيما بعد في 10 جانفي 1920.

[24] حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مقال، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة بسكرة، ص 190.

[25] ونوفي جمال، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الوادي، العدد 15، ص 130.

[26] عادل خالد، مبدأ حرية الملاحة في المضايق المستعملة للملاحة الدولية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 324.

[27] قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين، تقرير محكمة العدل الدولية، 1994-1995، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة خمسون، الملحق رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 15.

[28] حسيبة شرون، مرجع سابق، ص 194.